

اللاهية عند اطلاقها معانيها الشرعية التي هي اركان الخصوصية ما بهما من الاقوال الصائفة
و اذ انما لم يخصص مسالك مخصوصة وقد خصص على وجه مخصوص بعد ان كانت للامانة والابتن
والاسكان والقصد المطلبين وذلك علامة المعينة وورد عليه انه لا يلزم من معنى المعاني الشرعية
عند الاطلاق موت المعاني الشرعية كما هو في قوله تعالى وان هذه المعاني المخصوصة
الشرعية وان لم يكن حقا شرعية اى موضع الشارع ووجب بانه لا يرد في ان هذه المعاني المخصوصة
لا يرد في اهل اللغة وان الشارع قصد التعريف للمكلفين اياها ولم يكن الاضطرار الا كما هو في قوله
عن لانه لم يرد في اهل اللغة وان الشارع قطعاً والاشارة لثبوتها ولا معنى لثبوتها الا ذلك ولا خلاف في ان
من كلام الشارع احمى الفاسق البركة وحتا يعوز اولادنا وبقوله الشارع الى غير معانيها المطلبية
لثبوتها المكلف لان التفسير شرط المكلف ولو وقع التفسير لثبوتها لثبوتها لم يرد في اهل اللغة
وهو جرد او احاديث ولا تعبد المعاني والحقا انما كانت لغيره ولنا ان لا يرد في اهل اللغة الا في
المكلف من غير ان يرد في معنى وضع اللفظ لغيره وهذا ما اشار اليه بقوله **والله اعلم بالصواب**
ثانياً بما اياه بقوله **في اي الحقائق الشرعية لو وضعت فثابتت غير شرعية** لان الموضع
ان اللفظ لم يخصصه لو كانت شرعية لزم الا يكون اللفظ عربياً وقد قال في اننا انزلناه في قوله
من غير شرعية ما معناه خاصة عربي لا يكون كلمة عربية وقد قال في اننا انزلناه في قوله
من في الحقايق شرعية كل ما هو ممنوع **والصحيح اننا انزلناه للسورة** لان اللفظ واللفظ
في السورة من هذه اللفاظ فالسورة تعني القرآن وبعض القرآن لا يكون واما ما
لا يشرع من قول الله على المعنى منه دائماً واما ما لم يشرع من قول الله على المعنى منه دائماً
القرآن من امر الله فهو من قول الله على المعنى منه دائماً واما ما لم يشرع من قول الله على المعنى منه دائماً
نزهة اى وضع ان يقال هذه الآية قرآن ونحن قرآن بالاعراب من خلاف الماهة والاشرف
ان القرآن كله عربي ولا يرد في اللفظ اسما كقوله عربياً **فقد سئل عن معنى قوله**
ما الذي اراه في كسفي فيه فارسي وعربي فانه سبب الامل فيه منها واطلاق العربية في
القرآن لا يستلزم كونه حقيقته مع غايته ان يقال الاصل في الاطلاق الحقيقته لكن الممارسة
ركب ماداً من اللفظ على كونها حقا شرعية **ووجه المار في اللفظ** في اللفظ وعنده ثبوتها
الادلة عندنا فاحتمل شيئا واعلم انما ما حدثت الكتب في قول الله اذهب ووجه الاستدلال
الاماني بحقي في معناه في وقوع الشرعية اربعة اوجه اولها نفيه وعزاه الى بعض المذهب
وان كان السادس وابتنها فاجبه على اياه معانيها الغريبة مع زياده امور شرطية في اللفظ
والصلوة مقبولة للدهان شرطية الركوع والسجود وحجها وعزاه الى ابي حامد الغزالي واخذ
لصحة وثقله عن ابي حامد مخالف لثبوتها في المستصفي لان كلامه فيه الاحكام المعتبرة والابتن
انما كانت استعملت في اناسب معانيها الغريبة وعزاه الى الزركلي ووجه الثاني في قوله
معانيها الغريبة الى معانيها الشرعية وعزاه الى ابي حامد الغزالي والاعتناء في قوله
ووجه الثالث في اذهب اللفظ والابتن وهو احتضاره انها محجرات في جميع الاحكام

وهذا اللفظ هو الذي
مستعمل في اللفظ

اللفظ الذي
مستعمل في اللفظ

بالاذه مذهب نفي الامكان ومعنى الوقوع والوقوع واحتضاره وعزاه الى ابي حامد الغزالي
والزركلي والابتن وان كان محجراً في هذه اللفظ والابتن وان كان محجراً في هذه اللفظ والابتن
وهو في كل ما يرجع الى ما ذكرناه من القولين لان الثاني والثالث مما حكاها الامام بحقي برحمتك الى
قريباً ان كانت الشرطية كما هو الظاهر والاشارة الى الرابع وعند الكلام في
عبارة الموصول وجمع الجوامع على محجراً من معناه جمع الجوامع ورايك هو في الامكان وهو
لم يرد في اللفظ ومعناه مناسبه طبيعيه وطلانه طاهر ولم يرد في اللفظ ومعناه مناسبه طبيعيه
عزاه القولين وعزاه الالفاظ الى المعزولة والفتاوى والسقيا في قول من المرحبه ولكنه والى بعض
علمهم تدل على انه محال واذكك وبعضها على انه محجراً وهو يشبه المثال الى جميع المعاني في العالم
ان الشرعية فثابتت عليه وهي المقولة الى فرع الدين ودينه وهي المقولة الى اصول الدين
كالامان والكفر والعشق ومومن وكافر وفاسق وبعض المسلمين للشرعية يعتمدون على
الفرعية وهم جمهور الامة **والصواب في قوله** **والله اعلم بالصواب** وهو قول الزيد بن وهب
الفتاوى وانما هي من السلف قال ابن حجر في مقدمه فتح الباري عن الفتاوى كثر عن ابن
وبار بن نفا ليس بهم الا صاحب حديث وقال ايضا في كتاب الامان قال الامان قول وعمل
وذلك لان المومن لغة المصدق فالافتاوى واثباتت بغير لنا **وسرها المطمع** اى ما عدا الطاعات
ومحجبت المعاني مع التصديق وكان الايمان في اللغة المصدق وفي الشرع فعل الطاعات
واختتاب الغضات معية وذلك **هوله** **تقاً انما المومن** الدين اذ اذكر الله وطقت عليهم
واذ البت عليهم اياته راد تقم انما وعلمهم في يكونون الدين بعبود الصلوة وبار بن نفا
سقوط **اولئك هم المومنون** فتقاله درجات عند ربهم ومعرفهم ورفقهم **اولئك هم المومنون**
علا ان المومن في ما عدا الطاعات واثارها المصنعات وذلك تارة واخرها طارحاً ان هذه اللفظ
مقصود عليهم لتصدق المعزوم وهو المطلوب **وعزها** كقوله تقاً وبار بن نفا بان لم
من الله وضلا كبيراً وقوله وسوف نوفي الله المومن اجر عظيمه ونوله ونشر الدين اصولاً
لم يرد صدق عند ربهم بشر يقابل مومن ولو كان الايمان التصديق لكانت الفاسق مع
داخله وهذه البشارات مستطعن نفسه المحض عن المعاصي والاجماع ما ينمي ذلك
وقوله تقاً ومثان الله ليضع ايمانكم اى صلواتكم الى بيت المقدس وذلك لان الآية نزلت
بعد تحويله لبعده فعلا لوقوع اصنافه الصلوات التي كانت اليه وقوله تقاً انما المومنون الذين
امنوا بالله ورسوله واذا كانوا على امرهم على امرهم ما يدعون مستأذنين الا اذ هو اول
المومن لا يخرج في الاخرة بدليل قوله تقاً نوم لا تحرك الله البين والذين امنوا معه والفتاوى
عزاه لقوله تقاً في المعاصي ذلك في حركته في الدين وفي الاخرة عن ابي عبيد
لقوله تقاً انك من يدخل النار فقد احرقه بهت ان الفاسق يحرك وكل مومن ليس يحرك هو
يستلزم ان الفاسق ليس مومن وهو المطلوب ومن ذلك ما روي ان ما جاءه او الطلاق
على يده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال الايمان معية القلب ونوال اللسان ونوال الالوان